هل يُكره للمجنب والحائض قرآءة أكثر من سبع آيات من القرآن الكريم ؟

هل يُكره للمجنب والحائض قرآءة أكثر من سبع آيات من القرآن الكريم ؟

الجواب:

الكراهة في قرآءة ما زاد عن سبع آيات فيها رواية بخصوص المجنب وقد أشار الفقهاء إلى هذه الكراهة في رسائلهم العمليّة بلا خلاف بينهم، أمّا المرأة الحائض فلم ترد رواية تنص على الكراهة بخصوصها لذا كانت مسألة خلافيّة بين الفقهاء:

من الفقهاء: من اسرى هذا الحكم الكراهتي إلى الحائض، فقال بالكراهة في قرائتها ما زاد عن سبع آيات من غير العزائم، كما هو ظاهر كلام السيّد محمّد سعيد الحكيم، ونصّ كلام السيّد الخميني (قدس) حيث زاد بقوله: يُكره للحائض قرآءة القرآن ولو أقل من سبع آيات.

ومن الفقهاء: من التزم بالحكم الكراهتي بخصوص المجنب فقط، ولم يسريّه إلى الحائض كالسيّد الخوئي، والسيّد الشهيّد (قدس سرهما)، والسيّد السيّستاني، والشيّخ الفياض، والشيّخ اليعقوبي، والسيّد محمود الهاشمي.

وطبقاً للرأي الثّاني من الفقهاء لا توجد كراهة أصلاً، وعليه فإنّ ما تتوهمه بعض النّساء من مبغوضيّة قرآءة القرآن من الحائض ليس صحيحاً إلّا بمقدار آيات العزائم أو سورها فهي ممنوعة عنها، وكذلك مس كتابة القرآن، فلا يحرمُن أنفسهنّ من بركات كتاب الله العزيز، فهي رسالة الحبيب الّتي ينبغي أن نقلّبها بين حين وآخر، وخاصّة في شهر رمضان المبارك الّذي هو ربيع القرآن.

م/ ليتفقّهوا في الدّين، الشيّخ ميثم الفريجي، ق١، ص١٨٧ ـ ١٨٨.